جنوح الاحداث السيبراني

Juveniles' cyber-delinquency

ناني لحسن*، مختبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان
lahcene.nani@univ-relizane.dz
زقاي بغشام، مختبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان
beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/30 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

مبدأ "المصالح الفضلى" من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فهو مبدأ تفسيري وتوجيهي ينبغي الرجوع إليه والاسترشاد به في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، الذي كان يعيش ويترعرع ويكتسب الثقافة والهوية والمعايير الاجتماعية ضمن مجتمعه المحلي، لكن حاليا ومع توسع استخدام الانترنت، زال عنصر المكان وتراجع معه سلطان الدولة والمجتمع المحلي في حماية الطفل، وظهرت المجتمعات الافتراضية، فأضحى الطفل اكثر عرضة للانحراف الذي قد يأخذ وصفا جزائيا، لذا فإن تسليط الضوء على جنوح الاحداث في الفضاء السيبراني يشكل فرصة بحثية تحمل في ثناياها انطلاقة نحو حماية المصالح الفضلى للطفل في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الاحداث، جنوح إلكتروني، جريمة، المصلحة الفضلى للطفل.

Abstract:

"Best interests" is a principle of the 1989 Convention on the Rights of the Child, where it was widely applied in the internal laws as an explanatory and guiding principle, that should be consulted and guided in all actions concerning children, who lived, grew up and acquired culture, identity, and social norms within the local community .

Now, with the expansion of the Internet, virtual communities have emerged, borders of countries and locals' community have disappeared, in addition to their authority in protecting the child; Thus, child has become more vulnerable for deviation that may take a punitive description. Therefore, shedding light on juvenile delinquency in the cyberspace constitutes a research opportunity that carries within it a breakthrough towards protecting the best interests of the child in the digital environment.

Key words: Juveniles; cyber-delinquency; Crime; best interest of the child.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

تُؤكد بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات أن استخدام الإنترنت مستمر في النمو على الصعيد العالمي حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت سنة 2019 حوالي 4,1 مليار نسمة، أي 53,6% من عدد السكان حول العالم، في حين أرتفع العدد الى 4.80 مليار نسمة عند منتصف سنة 2021، أي ما نسبته 60.9% من سكان العالم[1]، إذ يتضح جليا أن شبكة الانترنت خلقت عالما افتراضيا، مكنت فيه البشر من التواصل دون حواجز وساهمت في عرض المعلومات الى حد الإغراق، مما أدى الى الانفتاح الحضاري بين الشعوب كما سمح للمجرمين والانتهازيين بتطوير وتوسيع مشاريعهم الاجرامية، مع استغلال الفئات الهشة من أفراد المجتمع الرقمي وعلى رأسهم المراهقين، سوآءا لاستهدافهم كضحايا أو لاستعمالهم كمجرمين.

اضحى استخدام الأطفال للإنترنت ضرورة حتمية، ولكن ينبغي ألا يكونوا عرضة للمخاطر، فبينما يزداد عدد الأطفال الذين يتواصلون عن طريق العالم الرقمي، يجب على المُجتمع الدولي والدول الانتباه لخطورة التهديدات المُتزايدة الصادرة عن العالم الافتراضي، وأن يتم استحداث آليات مُختلفة تهدف إلى التقليل من حدة تلك المخاطر، سواء على اعتبار الأطفال ضحايا محتملين أو أحداث جانحين.

إذا كانت الجريمة إنحراف في السلوك البشري، بالفعل أو بالامتناع، يترتب عليه اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا، تُقر المنظومة القانونية بعدم مشروعيته، ويترتب عليه جزاء بموجب سند قضائي فإن الجريمة المعلوماتية سلوك يهدف الى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[2]، وغالبا ما تترجم جرائم العالم الافتراضي الى سلوكيات مادية على ارض الواقع، ومثاله حصول قاصر على معلومات شخصية للغير بطرقٍ غير مشروعة، ومن ثم ابتزاز الضحية ماديا ومعنويا وقد يسوء الامر أكثر إذا كانت الضحية أنثى قاصر، لتنتهي سلسلة الابتزاز بالانتحار أو بجرائم عادة ما تمس بالشرف.

ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد، هو أن أغلب التشريعات لا سيما العربية منها أو تلك التي تسعى الى حماية منظومتها الأخلاقية، لم تُساير وتيرة الاجرام على مستوى العالم الرقمي، مما جعل منها ضحية للإجرام المعلوماتي دون أن يكون لها الحق في المُتابعة وتسليط العقاب الرادع –مبدأ الشرعية– ومثال ذلك جرائم "الشرف" المرتكبة على مستوى العالم الافتراضي بالنسبة للجزائر.

فهل نحن بحاجة إلى استراتيجية جديدة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية للأحداث؟

تهدف هذه الورقة بالدرجة الاولى الى البحث عن أهم الوسائل لحماية الأحداث من مخاطر العالم الافتراضي مما يحول دون جنوحهم، بالإضافة الى تبيان الآليات القانونية الكفيلة لردع جنوحهم السيبراني وإعادة إدماجهم في بيئتهم الحقيقية.

للإجابة عن الاشكال سالف الذكر وتحقيق أهداف هاته الورقة البحثية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة، وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسات الدقيقة بهدف الوصول الى المعرفة التفصيلية حول مشكلة البحث.

يقصد بالطفل: كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3].

اما الجريمة المعلوماتية: وتسمى أيضا بالجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية والجريمة ذات التقنية العالية، يُعرفها د. مارتن بأنها "الجريمة التي تغطي جميع الأفعال غير المشروعة للاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث الأجهزة والبرمجيات"[4].

بالنسبة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل:[5] اختيار الأفضل من الخدمات والإجراءات والأوامر التي تخدم الطفل، وكذلك الشخص الأكثر ملاءمة لتوليه رعاية طفل. يتم اتخاذ قرارات "المصالح الفضلى" بشكل عام من خلال النظر في عدد من العوامل المتعلقة بظروف الطفل وظروف الوالد أو مقدم الرعاية وقدرته على تربية الطفل، مع مراعاة سلامة الطفل ورفاهه في نهاية المطاف[6].

بهدف تبسيط وتنظيم مضمون وثيقة الحال، والاجابة على الإشكالية التي جاءت بها، ارتأينا تقسيمها الى مبحثين، الأول نتطرق فيه الى جنوح الاحداث السيبراني بشكل عام إنطلاقا من حق الطفل في الولوج الى العالم السيبراني وصولا الى سبل الوقاية من جنوح الاحداث السيبراني.

في حين سنخصص المبحث الثاني للحديث عن مكافحة جنوح الاحداث السيبراني من خلال تبيان الخصوصية الإجرائية لمتابعة الاحداث الجانحين ضمن العالم السيبراني ثم تسليط الضوء على العقوبة وبدائلها بالنسبة لجنوح الاحداث السيبراني.

المبحث الأول: جنوح الاحداث السيبراني وسبل الوقاية

إتفق علماء الاجتماع والقانون على أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع[7] خاصة وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ومعاملة خاصة تشعرهم بالأمن والطمأنينة وأنها على هذا النحو يجب أن نميزها عن تلك التي يتعامل بها المتهمين البالغين، ولهذا الغرض عمد المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية وإجرائية تجسد المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين[8]. والتي من شأنها أن تكفل حمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية لأن هدف المتابعة الجزائية بالنسبة للأحداث هو ليس الردع والعقاب بل هو العلاج والإصلاح والذي يتجسد في تمييز معاملته خلال مرحلة المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة.

لكن وقبل أن يقع الحدث في المحظور، وجب علينا تفهم حاجياته ومتطلباتها والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم السعي الى تحصينه من المخاطر المرتبطة أو المترتبة على سوء استغلال ما له من حقوق مع الاخذ بعين الاعتبار عدم إكتمال أهليته القانونية، صحيح ان هناك عديد الاحتياجات المشتركة بين الأطفال في سنة 1948 ونظرائهم في سنة 1989 وحتى أطفال 2012 أو 2022، لكن من المؤكد أن

الامر لا يقتصر على الحاجيات الأساسية لبقاء الطفل على قيد الحياة، بل يمتد الى احتياجات لم تكن معروفة لدى الأجيال السابقة وهي الان ضرورة حتمية، والى أخرى لا نعرفها نحن الان لكن سيكون من الصعب التفريط فيها في المستقبل.

بناءا على ما سبق، وفي ظل ما نعيشه من تطور رقمي، أضحى الولوج الى العالم الرقمي أحد أهم متطلبات الاحداث لا سيما المراهقين منهم، وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنه من المواجب مرافقة القاصر في استغلال هذا الحق.

المطلب الأول: حق الطفل في الولوج الى العالم السيبراني

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ضمن مادته الساعة عشر على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" تأكيدا على مبدأ المساواة بين الأفراد في الحصول على المعلومات.

وتلزم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي صادقة عليها الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[9]، جميع الدول المصادقة عليها بأن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

كما تنص ذات الاتفاقية ضمن مادتها الثالثة عشر على حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

يمكن للدول وبالاستناد على الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من ذات الاتفاقية إصدار قوانين تخضع الطفل اثناء ممارسة لهذا الحق لبعض القيود، بهدف تأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه، أوردت الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المشار إليه أعلاه مجموعة من التصريحات التفسيرية[10]، منها ما تعلق بالمواد 13، 16 و17 من الاتفاقية، حيث أكدت على مراعات أحكام قانون العقوبات (ما تعلق بالنظام العام والآداب العامة وتحريض الاحداث على الفساد والدعارة) وكذا أحاكم القانون 90-07[11] المؤرخ في 03 ابريل 1990 المتضمن لقانون الاعلام لا سيما المادة 24 و26 منه المعوض بالقانون العضوي رقم 12-05[12].

في نفس السياق، نصت المادة الثامنة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[13] على أنه للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام

والآداب العامة وحقوق الغير، كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على أن الدولة تسهر على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

ما يُعاب على ما أتى به المشرع الجزائري ضمن الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة أعلاه انها لم تراع التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الاعلام والاتصال، وأننا نعيش اليوم في عصر الإغراق المعلوماتي[14]، وبالتالي فإن أغلب المعلومات "الموجهة للطفل بمختلف الوسائل" لم يعد بإمكاننا السيطرة على مصدرها واستبعاد ما يضر منها كما جاء على ضمن أحكام المادة، كما انه يستحيل فرض رقابة تامة وشاملة على ما يستهلكه الطفل من معلومات اثناء إبحاره ضمن العالم الافتراضي.

بناءا على ما سبق، وتفاديا لأي معلومات من شانها أن تلحق أضرارا بتوازن الحدث البدني والفكري ارتئينا تقديم مجموعة من الاقتراحات الوقائية التي من شانها حماية الحدث من الجنوح ضمن العالم السيبراني، وهو ما سنتطرق إليه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: سبل الوقاية من جنوح الاحداث السيبراني

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الوالدين، وفي حال غيابهما وغياب من يقوم مقامهما تضمن الدولة للطفل حقه في الرعاية البدينة، ومن بين سبل الرعاية في الوقت الراهن، ترسيخ "المواطنة الرقمية"[15] لدى الطفل، إذ تُعتبر من اهم الاليات التربوية لضبط سلوك الحدث ضمن العالم الافتراضي مما يسمح بالتقليل من أضراره.

تضم المواطنة الرقمية مجموعة من القيم تتوزع على تسعة محاور أساسية[16]، تهدف في مجملها الى تنشأت مواطن رقمي صالح، ينأى بنفسه عن مضار العالم الافتراضي ويسلم غيره مما قد يصدر عنه من سلوكيات إجرامية.

يمكن توزيع محاور المواطنة الرقمية التسعة ضمن ثلاث مجموعات تعتبر كل واحدة منها مفتاح لمنفذ من منافذ أبنائنا الى العالم الافتراضي، أولها "تعلم الطلاب والأداء الأكاديمي" ويضم:

1- محور الوصول الرقمي: يُعتبر الوصول الرقمي من أهم آليات القضاء على الأميّة الرقمية، يُحدد هذا المحور تبيان أهم سبل الوصول الرقمي لمنصات الخدمات الرقمية المتنوعة.
2- محور الاتصال الرقمي: للطفل الحق في تلقي وإرسال المعلومات بمختلف أشكالها في حدود ما يسمح به القانون ووفق ما تحدده الحقوق والمسؤوليات في هذا المجال، ويتحقق هذا الاتصال عبر وسائط مختلفة مع جهات متعددة، يحدد هذا المحور آداب التواصل وحدوده.
3- محور الثقافة الرقمية: ويستوجب "محو الأميّة الرّقمية" مما يسمح باستخدام الوسائل الرقمية بالشكل الصحيح، وبالتالي لا يسيئ الطفل استخدامها ولا يكون ضحيّة لمن يسيئون استخدامها.

أما المفتاح الثاني، وبعد ان اضحى بإمكان الطفل أو المراهق أن يلج الى العالم الافتراضي وأن يتواصل معه، ننتقل الى المفتاح الثاني المتعلق بيئة الاحداث وسلوكهم ضمن الفضاء السيبراني، ويضم المحاور الثلاثة الاتية:

1- محور الأمن الرقمي: يهتم بتنمية حسّ اليقظة الأمنية الرقمية، بهدف ضمان سلامة البرامج والمعلومات الشخصية.

2- محور قواعد السلوك الرقمي: إن للعالم الافتراضي أخلاق وآداب لا بد للطفل أن ينشا عليها وأن يتحلى بها حتى يكون مُحترما ويحفظ للآخر حُرمته، وفي هذا السياق ظهر حديثا "علم النفس الرقمي" الذي يمكنّنا من علاج السلوكيات الرقمية غير السويّة على مستوى العالم الافتراضي.

3- محور الحقوق والمسؤوليات الرقمية: إن معايير السلوك السوي في استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تفرض علينا احترام مختلف الحقوق لا سيما تلك المُتعلقة بالملكية الفكرية، مع إمكانية نشر الآراء والمنتجات الفكرية والعلمية الشخصية بمقابل أو بدونه.

واخر مفتاح، هو ما يقدم للطفل قبل بلوغه سن الرشد القانوني، مما يسمح له بالتعامل مع العالم الافتراضي دون الحاجة الى مرافقة أو مراقبة أو حماية، ويضم أيضا ثلاثة محاور:

1- محور الصحة والرفاهية الرقمية: عن طريق تدريب الطفل على استخدام التكنولوجيات المتطورة بالشكل المعقول والمسؤول، وبتوعيته بآثارها السلبية على صحته وعلاقاته الاجتماعية.

2- محور التجارة الرقمية: تهتم المواطنة الرقمية بحماية الاقتصاد الرقمي والمستهلك الرقمي، عن طريق تدريبه على التعامل مع المواقع التجارية الموثوقة وعدم الاندفاع وراء العروض الاشهارية.

3- محور القانون الرقمي: يهتم بنشر القدر الكافي من الوعي بالقانون الرقمي الذي يضبط أغلب محاور المواطنة الرقمية، وأية مخالفة لذلك تترتب عليها عقوبات وفق النصوص الاجرائية والموضوعية المحددة.

لو عدنا قليلا الى الوراء، وتحديدا الى المادة 26 من قانون الاعلام الملغى القانون 90-07 [17] والتي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن تصريحاته التفسيرية فيما تعلق بالقيود المفروضة على حرية الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، نجد أنها كانت تنص على بعض الشروط المتعلقة بالنشريات الدورية، منها ألا تحتوي ما يُخالف الخُلق الإسلامي والقيم الوطنية، عبارة "الخُلق الإسلامي" غابت في القانون العضوي رقم 12-05 [18].

المبحث الثاني: مكافحة جنوح الاحداث السيبراني

في اليوم العالمي للإنترنت الآمن، دعت "اليونيسف" إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الأطفال وبصماتهم الرقمية، وصرحت الهيئة ضمن بيان صحفي على موقعها الرسمي[19]، أن أكثر من 175,000

طفل يستخدمون الإنترنت للمرة الأولى كل يوم، مستفيدين من فرص كبيرة، ولكن معرضين أنفسهم لمخاطر جسيمة.

ليس بالهين أن يكون الطفل ضحية لجريمة سيبرانية مهما كان نوعها، لكن الأصعب أن ينشأ ضمن العالم الافتراضي مشروع مجرم، حيث أضحت بعض المواقع والتطبيقات نموذجا يحتذى به في عالم الاجرام، نهيك عن المواقع التي تدعوا الى الفكر المتطرف والإرهاب، حيث يعب على المجتمع محو أفكار نشأ عليها الطفل وتشبع بها خلال مرحلة المراهقة.

في الجهة المقابلة، هناك صنف من الأطفال الهواة والمراهقين الذين يسعون الى إثبات ذاتهم، وامام نقص المرافق والدعم اللازم، ينجذبون نحو تحدي حواجز العالم الافتراضي ويسعون بإستغلال ذكائهم وقدراتهم غير العادية الى اختراق المواقع والتحايل على أنظمتها الأمنية.

وفي كلتا الحالتين، أقر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مجموعة من القواعد والآليات الخاصة لحمايته، حتى وإن ارتكب سلوكا مُجرما، وهو ما سنتناوله ضمن المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني للعقوبة وبدائلها بالنسبة لجنوح الاحداث السيبراني.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية لمتابعة الاحداث الجانحين ضمن العالم السيبراني

الأصل ألا يتم اللجوء الى إتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي ضد الطفل الجانح إلا بعد مروره بمرحلة الحماية، فلو تكفل كل شخص أو هيئة بتكوين متابعة الطفل لكان من السهل اكتشاف بداية انحراف سلوكه، وهنا تتخذ بشأنه إجراءات حمائية "حماية الأطفال في خطر" وفق ما هو منصوص عليه ضمن المادة 21 وما يليها من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

عموما يتكفل بمراقبة الطفل على الترتيب كل من الوالدين أو من يقوم مقامهما، الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح ثم قاضي الاحداث إلا أنه وفي حال إرتكاب الحدث لجريمة وكان هذا الأخير يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) فما فوق، يمكن متابعته جزائيا، ويستثنى من المتابعة الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات طبقا لأحكام المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12، ولا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، طبقا لأحكام المادة 57 من ذات القانون.

يتولى قاضي الاحداث التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث وتراقبه في ذلك غرفة الاحداث بالمجلس القضاء، كما يفصل قاضي الاحداث في الملفات التي تولى التحقيق فيها بمساعدة محلفين إثنين على ان تكون الجلسات سرية، بل يجوز إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

باستقراء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد أحكاما خاصة بالجنوح الاحداث في الفضاء السيبراني واكتفى في ذلك بالقواعد العامة، إلا أن ذلك لا يمنع قاضي الأحداث من الاستعانة بالجهات المختصة في مجال المعلوماتية للتحقيق في الملف من جهة، ولدراسة سبل تقويم سلوك الطفل الجانح.

المطلب الثاني: العقوبة وبدائلها بالنسبة لجنوح الاحداث السيبراني

أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدة قرارات سعت من خلالها الى تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية بوضع معايير توفير الحماية، من بين تلك القرارات نذكر:

- القرار 121/45 العام 1990، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في العام 1994.
- القرار 239/57 في 20 ديسمبر 2002 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، وقراراي الجمعية العامة 239/57 في 31 يناير 2003 و199/58 في 30 يناير 2004 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.
- الفقرة 18 من «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 59/55 المؤرخ 4 ديسمبر 2000 والفقرة 36 المرفقة بقرار الجمعية العامة 261/56 المؤرخ 31 يناير 2002 حول: «خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين».
- قرار لجنة مكافحة المخدرات 5/48 حول «تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات».

كما عملت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة على مشروع إتفاقية جرائم الانترنت (بودابست) التي اعتمدها البرلمان الأوروبي سنة 2001، وتهدف الاتفاقية على وجه الخصوص إلى توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، توفير الاجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا بواسطة الكمبيوتر، كما تتضمن المبادئ العامة المتعلّقة بالتعاون الدولي في مختلف المواضيع المتصلة بمضمون الاتفاقية.

في حين ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، كل دولة طرف فيها، بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الواردة فيه على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات وجمع الأدلة بشكل إلكتروني، كما اكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون والمساعدة الثنائية.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان قد عدل قانون العقوبات سنة 2004، بموجب القانون رقم 04-15[20] ليدرج القواعد الموضوعية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما عدله بموجب

القانون 20-06[21] ليدرج المادة 196 مكرر التي تجرم وتعاقب على نشر أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، وقبل ذلك كان المشرع الجزائري قد أصدر القانون 20-05[22] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي فرض من خلاله أحكام جزائية جد قاسية قد تصل الى عشر (10) سنوات حبس لكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على "موقع إلكتروني" يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو اخبار أو رسوم أو صورمن شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

الأصل أن يتخذ ضد الحدث إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

إلا انه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل هاته التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

إذا علمنا أنه من الصعب على طفل أن يرتكب جنح او جنايات تتعلق بالمساس بالأنظمة الالية لمعالجة المعطيات إلا إذا كان صاحب موهبة، وإذا استقرأنا الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة الثالثة من القانون 12-05، التي تنص على أنه "يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته."، نجد انه من واجب الدولة التكفل بالأطفال مرتكبي الجرائم المعلوماتية التي تتطلب مهارات خاصة.

كما أنه تجدر الإشارة، وفي نظام الحرية المراقبة، الى أنه ليس بالضرورة أن يكون المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة كما جاء ضمن نص المادة 102 من قانون حماية الطفل، وكذلك الامر بالنسبة للمندوبين متطوعين، بل يكفى ان يُراعا في اختياره المصلحة الفضلى للطفل، فقد يتم اختيار مندوبين متخصصين في البرمجة أو المعلوماتية لمرافقة الأطفال الجانحين "ضمن العالم الافتراضي".

خاتمة:

وفقا لما ورد ضمن الموقع الرسمي للدوان الوطني للإحصائيات فإنه يوجد حوالي ستة (06) ملايين حدث في الفئة العمرين بين 14 و18 سنة، طبقا لإحصائيات منتصف سنة 2018، كما أنه ووفقا لآخر الاحصائيات المرفوعة على الموقع الإلكتروني "Datareportal" المختص في الإحصائيات المتعلقة بأنترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم، فإن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر يقدر بـ 27.28 مليون مستخدم،

وبالاستعانة بخدمة "Trends. Google" نجد أن البحث عن بعض الكلمات يأخذ منحى تصاعدي، الامر الذي يدعو للقلق هو أن أغلب تلك الكلمات (باللغة العربية) ذات صلة بالإجرام كالسرقة والاغتصاب.

يبدو جليا أننا أمام أجيال صاعدة لا ندري من أين تكتسب معارفها وثقافتها وقيمها، ذلك بسبب قصور الرقابة الحكومية والاسرية على المحتوى المعرفي الذي يستهلكه الاحداث ضمن الفضاء السيبراني وأن النصوص العقابية قد تصبح بدون جدوى في حال ما إذا شب الحدث على شيء، لذا فإنه من الضروري:

- إدماج المواطنة الرقمية ضمن المنظومات التربوية، مع توزيع محاورها التسعة وفق ما يتوافق ومعارف الأطفال.
- تعزيز حضور مؤسسات الدولة وأجهزتها والمجتمع المدني ضمن العالم الافتراضي كإجراء توعوي واستباقي،
- توفير الاليات القانونية والتقنية الكفيلة بمتابعة وضبط ما يستورده الاحداث من الفضاء السيبراني.

زيادة على ما سبق، فإنه من الضروري اجتناب اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية لردع جنوح الاحداث السيبراني أو الرقمي لا سيما إذا كان ذلك السلوك ينم عن ذكاء أو موهبة غير عادية، والاجدر ان تسقل تلك المواهب وتوجه نحو خدمة الدول، وهنا ننصح باللجوء الى بدائل العقوبات التقليدية، لما لها من فاعلية في استثمار وجدان الاحداث.

الهوامش:

1. الاتحاد الدولي للاتصالات، نشرة الاتحاد الدولي للاتصالات، 01 نوفمبر 2021، www.itu.int

2. ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2018، ص 28.

3. First article of the convention on the Rights of the Child, New York, 20 November 1989. www.un.org & www.unicef.org

4. Chawki Mohamed: Essai sur la notion de cybercriminalité. 17 octobre 2006, www.cybercrime-fr.org

5. Child Welfare Information Gateway, STATE STATUTES CURRENT THROUGH JUNE 2020, USA, P. 02, Posted on the following link: www.childwelfare.gov

6. "Although there is no standard definition of "best interests of the child," the term generally refers to the deliberation that courts undertake when deciding what type of services, actions, and orders will best serve a child as well as who is best suited to take care of a child. "Best interests" determinations are generally made by considering a number of factors related to the child's circumstances and the parent or caregiver's circumstances and capacity to parent, with the child's ultimate safety and well-being the paramount concern. "

7. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 140.

8. نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، حصرها في 6 أبواب من المادة 442 إلى 492، والتي ألغيت بموجب القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. عدد 39 لسنة 2015.

9. المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج. ر. عدد 91 لسنة 1992، ص 2318.

10. المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المرجع نفسه، الصفحة 2331.

11. ورد ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1990، العدد 91، الصفحة 2331، خطأ مادي يتمثل في ذكر القانون 90-04 بدل القانون 90-07 في النسخة العربية، بينما ورد ذلك صحيحا في النسخة الفرنسية، ص 1894.

12. القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012، ج. ر. عدد 02 لسنة 2012.

13. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. عدد 39 لسنة 2015.

14.**Infodump** : " the practice of giving too much information at the same time" ; Cambridge University, Cambridge Dictionary. link : www.dictionary.cambridge.org

15.**Digital Citizenship**: "The state of being skilled in using the internet in order to communicate with others, buy and sell things, and take part in politics, and understanding how to do this in a safe and responsible way""; Cambridge University, Cambridge Dictionary. link : www.dictionary.cambridge.org

16.Isman Aytekin, Canan Gungoren Ozlem, Digital Citizenship, Turkish Online Journal of Educational Technology – (TOJET), v13 n1, Jan 2014, p73-77.

17. القانون 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج. ر. عدد 14 لسنة 1990، ص 459.

18. القانون العضوي للإعلام، مرجع سابق.

19. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف **(UNICEF)**، بيان صحفي مؤرخ في 06 فبراير 2018، أطلع عليه بتاريخ 06 فبراير 2022، متاح على الرابط المضمن: (الرابط) أو من خلال زيارة الموقع الرسمي للهيئة: www.unicef.org

20. القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 71 لسنة 2004. .

21. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 25 لسنة 2020.

22. قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر. عدد 25 لسنة 2020.